

الجمهورية
التونسية

وزارة السياحة



وزارة الشؤون الدينية

المذكرة التوجيهية

لتنظيم موسم العمرة

1448هـ/2026-2027م

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة



وزارة الشؤون الدينية

المذكرة التوجيهية

لتنظيم موسم العمرة 1448 هـ / 2026-2027م

المراجع:

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،
- الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية.
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار من صنف (أ)،
- قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كُراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف (أ)،
- محضر جلسة اجتماع اللجنة الوطنية للحجّ والعمرة المنعقدة بمقرّ وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 29 جوان 2026.

وبعد، عملاً بأحكام النصوص المشار إليها أعلاه؛ وتبعاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للحجّ والعمرة في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2026؛ وفي إطار حسن تنظيم موسم العمرة



وتنسيقاً مع مختلف الهياكل المتدخلة بما يضمن توفير الظروف المناسبة لأداء مناسك العمرة ويحمي حقوق المعتمرين؛ فإنه يتجّه العمل في هذا الخصوص بالقواعد التنظيمية الآتية:

أولاً: افتتاح واختتام موسم العمرة

- ينطلق موسم العمرة في المملكة العربية السعودية تبعاً للبلاغ الصادر عن وزارة الحج والعمرة. ويختتم الموسم بواسطة نفس الإجراء وذلك إثر إعلان اختتامه من قبل ذات الوزارة.

- في تونس ينطلق موسم العمرة بعد شهر من إعلان انطلاقه في المملكة العربية السعودية وذلك ببلاغ صادر عن وزارة الشؤون الدينية. ويختتم الموسم بصدور بلاغ عن ذات الوزارة في الغرض.

- يُمكن للجنة الوطنية للحج والعمرة كلما دعت الضرورة تغيير تواريخ افتتاح واختتام الموسم. يتعهد البنك المركزي التونسي بتخصيص مبلغ بالدينار التونسي القابل للتحويل بالعملة الأجنبية لتغطية التكلفة الجمالية لموسم العمرة الجاري؛ ويتم تحويل المبالغ المتبقية التي لم يتم استعمالها إلى الموسم الموالي.

ثانياً: واجبات وكالات الأسفار

أ) على المستوى المادي

يتعين على كل وكالة أسفار من صنف (أ) متعاقدة مع وكلاء سعوديين:

- إيداع أصول العقود الإلكترونية للعمرة المبرمة مع الوكلاء السعوديين لدى وزارة السياحة ووزارة الشؤون الدينية قصد التثبّت والمصادقة.

● بالنسبة لوكالات الأسفار المنخرطة بإحدى الجامعات المهنية فإنها تودع عقودها عن طريق الجامعات المنخرطة بها.

● بالنسبة لوكالات الأسفار غير المنخرطة بإحدى الجامعات المهنية فإنها تودع عقودها مباشرة لدى مصالح وزارة السياحة ووزارة الشؤون الدينية.

- إيداع العقود المبرمة والمؤشر عليها تبعاً من قبل وزارتي السياحة والشؤون الدينية لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج أو لدى عدل إسهاد.

- توثيق جميع العقود لدى السلط المختصة بالمملكة العربية السعودية عبر منصة نُسك.

- إيداع جميع الوثائق المستوجب الإدلاء بها من قبل كل وكالة أسفار لدى المصالح المركزية للديوان

الوطني التونسي للسياحة عن طريق الجامعة المهنية المنخرطة بها أو بصفة شخصية بالنسبة

لوكالات الأسفار غير المنخرطة بإحدى الجامعات المهنية.



- يتولى الديوان الوطني التونسي للسياحة تجميع الملفات والمعطيات المتعلقة بالعمرة.

(ب) على المستوى التنظيمي:

على كل وكالة أسفار من صنف (أ) تعزّم تنظيم رحلات عمرة تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1 - قبل انطلاق التسويق:

- 1- نسخة من العقد الإلكتروني المستخرج من منصة نسك المبرم مع الوكيل السعودي والمُصادق عليه من قبل جميع الهياكل المعنية،
- 2- نسخة من عقد التسيكين لمدة تسويق العمرة حسب التواريخ المبرمجة،
- 3- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ استخراجها ثلاثة أشهر في تاريخ صدور بلاغ افتتاح موسم العمرة،
- 4- نسخة من العقود التي أبرمتها وكالة الأسفار المعنية مع مثيلاتها من صنف (أ) في إطار تسويق العمرة مرفقة بمضمون السجل الوطني للمؤسسات الخاص بها،
- 5- وثيقة انخراط وكيل الأسفار بالاتحاد الدولي للنقل الجوي I.A.T.A،
- 6- ضمان بنكي أو عقد تأمين مبرم طبقاً للتشريع الجاري به العمل بعنوان المسؤولية المهنية الناتجة عن إخلال وكالة الأسفار بالتزاماتها تجاه المعتمرين خلال السفر وطيلة مدة الإقامة بالبقاع المقدسة بقيمة:

- ثلاثة آلاف (3000) دينار عن كل معتمر لرحلات العمرة خلال شهر رمضان،
- ألف وخمسمائة (1.500) دينار للفترة المتبقية من الموسم،
- أو توفير ضمان أو عقد تأمين بقيمة ثلاثمائة ألف (300.000) دينار لكافة معتمري الوكالة ولكامل الموسم.

لا يمكن لوكالة الأسفار المعنية سحب الضمان البنكي أو عقد التأمين إلا بموجب ترخيص من قبل المصالح المختصة بوزارة السياحة.

ولا تندرج الضمانات المنصوص عليها بالنقطة (6) ضمن تعهدات كل وكالة أسفار في علاقتها بالجانب السعودي كما لا تُعفيها من الالتزامات المحمولة عليها بموجب العقد.

2 - خلال التسويق وقبل سفر المعتمرين:

- 1- القوائم الإسمية للمعتمرين في كل رحلة تتضمن أماكن إقامتهم بالمدينة المنورة ومكة المكرمة،
- 2- الإدلاء بعقد تأمين على السفر مُعتمد تُسلّم نسخة منه لكل معتمر للفترة وللضمانات غير المغطاة بالتأمين من الجانب السعودي،



3- وثيقة الإعلام بتنظيم رحلات عُمرَة خلال الشهر المعني؛ تتضمن تاريخ الرحلة وكلفتها وعدد المُعتمَرين،

4- فاتورة تقديرية للخدمات المُزْمَع إِسداؤها من قبل الوكيل السعودي،

5- نسخة من عقد النقل الجويّ باسم وكالة الأسفار المعنيّة أو من عقد حجز مقاعد للشهر المعني بعنوان الرحلات المذكورة بالإعلام.

بعد الحصول على مصادقة الديوان الوطني التونسي للسياحة، تتولّى الجامعات المهنية لوكالات الأسفار والسيّاحة وأصحاب وكالات الأسفار غير المنخرطة بإحدى الجامعات المهنية، بعد التثبّت من صلوحية واكتمال الوثائق، إيداع مطالب التحويلات البنكية للعمرة عن طريق المنصّة الإلكترونيّة "EXOP" (المنصّة الرقمية لمعالجة مطالب تراخيص عمليات الصرف عن بعد).

تتضمّن مطالب التحويل الوثائق الآتية:

- 1- نسخة من العقد الإلكترونيّ المُبرَم مع الوكيل السعودي والمُستخرج من منصّة نُسك،
 - 2- نسخة من عقد التّسكين لمُدّة تسويق العمرة حسب التواريخ المبرمجة،
 - 3- فاتورة تقديرية "PROFORMA" للخدمات المزْمَع إِسداؤها من قبل الوكيل السعودي موضوع التحويل،
 - 4- نسخة من عقد النقل الجويّ أو من عقد شراء مقاعد للشهر المعني،
 - 5- وثيقة الإعلام بتنظيم رحلات عُمرَة خلال الشهر المعني مُؤشّر عليها من قبل مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة.
- يأذن البنك المركزي في أجل أقصاه 3 أيام عمل فعلية (72 ساعة) من تاريخ إيداع المطلب بتحويل الأموال لفائدة وكالة الأسفار المعنيّة بمُوجب ترخيص لمُدّة شهرين.

3 - بعد سفر المُعتمَرين:

على الجامعات المهنية ووكالات الأسفار غير المنخرطة بإحدى الجامعات أن تقدّم خلال 15 يومًا من تاريخ انطلاق كلّ رحلة عُمرَة:

• للديوان الوطني التونسي للسياحة:

- 1- فاتورة نهائية في الخدمات المُسداة من قبل الوكيل السعودي،
 - 2- قائمة إسميّة للمُعتمَرين في كلّ رحلة مُرفقة برقم التأشيرة الإلكترونيّة لكلّ مُعتمَر.
- للبنك المركزي التونسي:



- 1- في حالة وجود تغيير في إحدى المُعطيات يجب الإدلاء بوثيقة الإعلام بتنظيم رحلات عُمرّة مؤشّر عليها من قبل الديوان الوطني التونسي للسياحة تتضمّن تاريخ كلّ رحلة والعدد النهائي للمُعتمّرين وقيمة مصاريف الرحلة،
- 2- نسخة من وثيقة تحويل أموال «سويّف swift» ،
- 3- كشف للحساب الذي تمّ تخصيصه للوكيل السعودي لخلاص خدمات العُمرّة،
- 4- فاتورة نهائية في الخدمات المُسداة من قبل الوكيل السعودي،
- 5- قائمة إسميّة للمُعتمّرين في كلّ رحلة مرفقة برقم التأشيرة الإلكترونية لكلّ مُعتمّر.

تُراقب مصالح البنك المركزي التونسي أوجه صرف الأموال المرصودة لفائدة كلّ وكالة أسفار بعنوان الشهر المعني. وتُخصّصُ آلياً الأموال المتبقّية من قيمة المبالغ المزمع تحويلها للوكالة خلال الشهر الموالي؛ على أن لا تتجاوز قيمتها 30 ٪ من جملة المبلغ المُرخّص فيه.

ثالثاً: إجراءات تنظيم العُمرّة

- على كلّ وكالة أسفار من صنف (أ) تُنظّم العُمرّة واجب التقيّد بما يلي:
- يمنع تسويق التأشيرة بصيغتها الحرة (تأشيرة لوحدها أو تأشيرة مع تذكرة سفر).
 - تنظيم رحلات العُمرّة عن طريق الجو حصرياً عبر المطارات التونسية.
 - وجوب إبرام عقد العُمرّة بين وكالة الأسفار والمُعتمّر طبقاً للأنموذج الملحق بهذه الوثيقة والموجود على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينيّة في نظيرين يُسلّم أحدهما للمُعتمّر؛ ولا يُمكن للمُعتمّر استلام وثائق السفر إلا بعد إمضاء العقد.
 - اعتماد مرافقين في رحلات العُمرّة خضعوا لدورات تكوينية من تنظيم الجامعات المهنية وبالتنسيق مع وزارتي الشؤون الدينية والسياحة.
 - الالتزام بمُوافاة كلّ من وزارة الشؤون الدينيّة ووزارة السياحة بقائمة المُرافقين المُقترحة أسماؤهم عن طريق الجامعات المهنية أو مُباشرة لدى وزارة السياحة بالنسبة لوكالات الأسفار غير المنخرطة بالجامعات المهنية.
 - الالتزام بتنفيذ التوجيهات الصحيّة والوقائيّة والضوابط التنظيميّة والترتيبيّة التي تُصدرها وزارة الحجّ والعُمرّة بالمملكة العربيّة السعوديّة.
 - تنفيذ مُقتضيات المذكرة التوجيهيّة والالتزام بتعليمات الهياكل المتدخّلة.
 - خدمة المُعتمّر بأمانة وإخلاص ومسؤولية من يوم مُغادرته أرض الوطن إلى يوم عودته وتقديم الخدمات اللازمة له طيلة فترة إقامته بالبقاع المُقدّسة وبذل العناية الضروريّة والمُسْتَوْجِبَة في حال تعرّضه لحادث أو عند الوفاة بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالمملكة.



- تُعَيّن لجنة يتكون أعضاؤها من مُمثلين عن كُلّ من وزارة الشؤون الدينيّة ووزارة النقل ووزارة السياحة والجامعات المهنية؛ بمُوجب مُقرّر صادر عن وزير الشؤون الدينيّة وباقتراح من الوزراء المعنيين، تُكلّف اللّجنة بمُتابعة نشاط وكالات الأسفار ومُراقبة سير موسم العمرة بعنوان السنة المعنيّة بالبلاد التونسيّة وبالبقاع المقدّسة وإعداد تقارير دوريّة في الغرض تُعرضُ على أنظار اللجنة الوطنيّة للحجّ والعمرة.

تُلغى هذه المذكرة التوجيهيّة الوثيقة المتعلّقة بتنظيم العمرة المؤرّخة في 28 جويلية 2025.

تونس في: 13 جويلية 2026

وزير السياحة

وزير السياحة
سفة عياد دة مكية



وزير الشؤون الدينيّة

وزير الشؤون الدينيّة
أحمد البرهالي

